

تمهيد في ظل التطورات الجديدة التي شهدتها الإدارة خلال الآونة الأخيرة وبهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أقر المؤسس الدستوري الجزائري تغييرات مهمة وجوهرية مست معظم أحكام قواعد القانون الإداري، ومن بين التعديلات التي تضمنها دستور 2020 دسترته للمبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام من خلال استحداث مبادئ حديثة لسيورها (المبحث الأول) إضافة إلى إعادة هيكلة القضاء الإداري وتجسيده في المحكمة الإدارية للاستئناف (المبحث الثاني). المبحث الأول: دسترة مبادئ المرفق العام نتيجة التطور المستمر للمرفق العام واتساع نشاطه أدى إلى بروز عدة ظواهر كالفساد الإداري والمحسوبية وبهدف القضاء على المظاهر المشينة المرتبطة بتسيير المرفق العام والتنظيم السيئ له، هذه الأخيرة نصت عليها المادة 27 من دستور 2020 " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز. تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والتكيف المستمر والتغطية المنصفة للتراب الوطني وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى للخدمة". ووفق ما سبق سيتم التطرق في (المطلب الأول) إلى مبدأ الشفافية والحياد في سير المرفق العام في (المطلب الأول) وإلى مبدأ الجودة والإنصاف في تقديم الخدمات للمرفق العام (المطلب الثاني). الفصل الثاني مظاهر دسترة قواعد القانون الإداري المطلب الأول: مبدأ الشفافية والحياد في سير المرفق العام يعد مبدأ الشفافية والحياد من أهم المبادئ التي تحكم سير المرفق العام ولهما دور في توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن، فمبدأ الشفافية يؤدي إلى تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن (الفرع الأول) ومبدأ حياد الإدارة ضماناً لمبدأ المساواة (الفرع الأول). الفرع الأول: مبدأ الشفافية في سير المرفق العام . أولاً: مفهوم مبدأ الشفافية . لقد تم تبني عدة مفاهيم لمبدأ الشفافية فهي حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة في الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء . في حين يعرفها الدكتور سامي الطوخي: «بأنها التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها لصالح وحساب المواطنين، مع التزام كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازناتها ومداولاتها، وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور والمخالفة، وإقرار حقاً عاماً بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام. الفصل الثاني مظاهر دسترة قواعد القانون الإداري وللمبدأ الشفافية أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي: - تحقيق الديمقراطية الإدارية والتي تعني إمكانية مساءلة ومحاسبة المواطنين للمسؤولين، ولا يمكن إعمال آليات محاسبة و مساءلة الإدارة إلا من خلال إخضاع أنشطتها وأعمالها للشفافية للتمييز بين الأعمال المطابقة لمبدأ المشروعية والأعمال التي تشكل انحرافاً عن المصلحة العامة . - يعزز آليات الاتصال بين الإدارة والمواطن بما يحقق انفتاح الإدارة على المواطن وبمثابة ضماناً للمواطنين عن كيفية سيرها وعملها . - مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات الإدارية، الأمر الذي يساعد على زيادة الوعي الشعبي وتدعيم أسس الرقابة الشعبية على مختلف الأجهزة الإدارية . ثانياً : تطبيقات مبدأ الشفافية تم تكريس مبدأ الشفافية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 09فقرة 05 والذي يعتبر من أبرز الأهداف الدستورية الكبرى التي تسعى إليها مؤسسات الدولة، إضافة إلى تعزيز هذا المبدأ بآليات دستورية أخرى تجعله مجسداً على أرض الواقع من خلال استحداث سلطة رقابية دستورية تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن نص المادتين 204، 205 من التعديل الدستوري الأخير . إضافة إلى المادة 54 منه والتي تنص على أن "حرية الصحافة، مضمونة. وتتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، وحق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، .. " تشمل هذه الحريات حق الإعلام بمفهومه العام أي حق المواطن بالحصول على المعلومة عبر وسائل الإعلام المختلفة سواء مكتوبة أو سمعية الذين هم نتيجة منطقية لمبدأ الشفافية لأنه من التزامات الإدارة تعريف المواطنين بحقوقهم وواجبهم، وذلك بالكشف عن نشاطاتها وأعمالها وبلغها للمواطنين وحق الحصول على القرارات و المداولات و الإحصائيات وغيرها من الوثائق الإدارية التي من شأنها إبلاغ المواطن. المادة 55 منه فقد نصت أيضاً على أنه "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. الفصل الثاني مظاهر دسترة قواعد القانون الإداري أما من جانب تعرض بعض النصوص التنظيمية لهذا المبدأ فإن تكريسه يظهر بوضوح ضمن أشهر النصوص المتعلقة بمساءلة علاقة الإدارة بالمواطن الا وهو المرسوم 88/131 اذ نصت المادة 08 منه على أنه: «يتعين على الإدارة ان تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار ان تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والاعلام "وفي نفس السياق أكدت المادة 09 على إلزام الإدارة بنشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها مع المواطنين، من خلال النشرة الرسمية

للإدارة المعنية ما لم يقرر النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . في حين تناولت المادة 10 من نفس المرسوم على انه يمكن للمواطنين الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية سواء عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان ، او تسليم نسخة منها على نفقة الطالب ، بشرط عدم الإضرار بالوثيقة والمحافظة عليها ، دون ان يحول إيداع الوثائق في دائرة المحفوظات من إطلاع الجمهور عليها، مادامت هذه الوثائق قابلة في الأصل للإطلاع عليها . وفي الشأن ذاته تم تبني مبدأ الشفافية في قانون 11/10 المتعلق بقانون البلدية في نص المادة 11 باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات واوليات التهيئة والتنمية بالإضافة الى إمكانية تقديم عرض عن نشاطه السنوي امام المواطنين ، وبالتالي يمثل إعلام المواطنين من المجلس الشعبي البلدي احد أوجه تكريس الشفافية الإدارية وضمانا للحق في الحصول على المعلومة من اجل معرفة الشأن المحلي على المستوى البلدي ، إلى جانب ذلك فقد نصت المادة 26 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية على علانية جلسات المجلس الشعبي البلدي وبالتالي فهي تطبيق حقيقي لمفهوم الشفافية على مستوى البلدية ذلك أن إعلام المواطنين الفصل الثاني مظاهر دسترة قواعد القانون الإداري واشراكهم في الحياة العامة المحلية يجعلهم أقرب الى الإدارة التي تقوم بتلبية حاجياتهم المحلية، وهي احدى مؤشرات الشفافية والوضوح في مداولات المجلس الشعبي البلدي. يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها او جزئية على وقد أحال المشرع الى التنظيم لتحديد كفاءات تطبيق نص المادة فصدر المرسوم التنفيذي رقم 16 - 190 المحدد كفاءات الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية . لم يقتصر الامر على قانون البلدية فقط بل تم النص على هذا المبدأ ايضا في قانون الولاية رقم 12 - 07 من خلال نص المادة 32 المتعلقة بحق المواطن في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي الولائي مع إمكانية الحصول على نسخة كاملة او جزئية منها على نفقته مع وجود بعض القيود التي على حق المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية . إضافة الى ذلك ولتكريس حق الاعلام تضمن قانون الولاية في مادته 19 على الزامية تعليق جدول اعمال اجتماع المجلس الشعبي الولائي في أماكن اللصاق المخصصة للإعلام الجمهور ولا سيما الالكترونية منها وفي مقر البلدية والولايات التابعة لها وعند مدخل قاعة المداولات،